

المسألة الدستورية الأولية والمجلس الدستوري الفرنسي

*the priority preliminary ruling on constitutionality and the
French constitutional council*



دالي سعيد،

جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)،

dalisaid32@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/09/02 تاريخ القبول: 2021/11/05 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

الدفع بعدم الدستورية، الذي سماه المشرع العضوي الفرنسي بالمسألة الدستورية الأولية أو المسألة الدستورية ذات الأولوية (Q.P.C)، سيقوي من الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي، لكنه لن يحوله إلى محكمة دستورية بسبب بعض الإكراهات التاريخية للنظام القانوني الفرنسي.

رغم إلحاح الفقه الدستوري الفرنسي على المؤسس الدستوري لتسميته بالمحكمة الدستورية، ورغم تغير الإجراءات أمام المجلس الدستوري بمناسبة المسألة الدستورية ذات الأولوية، فالمجلس الدستوري الفرنسي بقي هيئة دستورية سياسية، ذات اختصاص قضائي. وستسلط هذه الورقة البحثية الضوء على تأثير المسألة الدستورية الأولية على طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي.

كلمات مفتاحية:

الدفع بعدم الدستورية، المسألة الدستورية الأولية، القضاء الدستوري، المجلس الدستوري الفرنسي.

Abstract:

The exception unconstitutionality, which the French organic legislator has called the constitutional issue a priority, will strengthen the judicial nature of the French Constitutional Council but will not turn it into a constitutional court due to some historical constraints of the French legal system

Despite the insistence of the French constitutional doctrine on the constitutional founder to be named the Constitutional Court and despite the change of procedures before the Constitutional Council on the occasion of the constitutional issue priority, the Constitutional Council remains a constitutional institution of political with jurisdiction. This paper will shed light on the influence of the priority preliminary ruling on constitutionality on the French Constitutional Council.

Key words:

The exception unconstitutionality, constitutional issue a priority, Constitutional judiciary, the French Constitutional Council.

مقدمة:

تشكل التجربة الفرنسية في الدفع بعدم الدستورية نموذجا لمقاومة انفتاح القضاء الدستوري على المواطن بسبب عوائق الثقافة القانونية الفرنسية القائمة على مبادئ سيادة القانون و تعبير البرلمان عن الإرادة العامة، لكن لم تصمد هذه المقاومة أمام دعوات الالتحاق بالإرث الدستوري الأوروبي. فكان على المؤسس الدستوري -التوفيق بين إكراهات وأطروحات متعددة- إدخال آلية الدفع بعدم الدستورية إلى المنظومة القانونية الفرنسية، دون إحداث تغييرات في النظام القانوني القائم ودون إخلال بالتوازنات المؤسساتية المتمثلة أساسا في: وجود هرمين قضائيين: القضاء العادي و قمته محكمة النقض والقضاء الإداري وقمته مجلس الدولة، و مجلس دستوري غير منتسب إلى النظام القضائي.

رغبة المؤسس الدستوري قابليتها تخوفات أهمها أن إدراج هذه الآلية في البناء القانوني لم يساير تغييرات في تركيبة المجلس الدستوري، و لا التفكير في مستقبل المجلس الدستوري الفرنسي والذي ستتعاكس عليه هذه الآلية وتحوله إلى هيئة قضائية خالصة رغم ما يردده أنصار التعديل الدستوري لـ 23 جويلية 2008 والذي أضيفت بموجبه المادة 61-1 والتي دخلت حيز التطبيق بعد صدور القانون العضوي 2009-1523 المتعلق بتطبيق المادة 61-1¹.

وتبرز أهمية الموضوع في انعكاسات المسألة الدستورية الأولية على المجلس الدستوري الفرنسي، والتحويلات التي أحدثتها إجراءاتها في طبيعته، والهدف من هذه الورقة هو تحديد التأثير المباشر لهذه الآلية على المجلس الدستوري الفرنسي والتي أخذت بها فيما بعد عدة أنظمة دستورية وقضائية.

ولأجل ذلك اعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي أسست هذه الآلية وتحليل النقاش الفقهي والسياسي الفرنسي حول طبيعة المجلس الدستوري وإمكانية تحوله إلى محكمة دستورية.

وعديدة هي الأسئلة التي تطرح بشأن المسألة الدستورية ذات الأولية (Q.C.P) التي أنشأها القانون العضوي أعلاه²، وأهم هذه الأسئلة هي: كيف أثرت هذه الآلية على طبيعة وهوية المجلس الدستوري الفرنسي؟. وعليه؛ نعالج هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين: المبحث الأول: مفهوم المسألة الدستورية ذات الأولية (الأولية). المبحث الثاني: تأثير المسألة الدستورية الأولية على طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي.

¹ - LOI organique no 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution française de 1958 révisée en 23 juillet 2008.

- و قد دخلت هذه الآلية حيز التطبيق بتاريخ: الأول جانفي 2010. راجع: كوسة، عمار، (2014-2015)، الجزائر محاضرات في القضاء الدستوري: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 لمين دباغين، ص 39.

² - حول: طبيعة الدفع، هل هو دفع أم شيء آخر، هل تأثر المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الاختصاص، هل هناك أثر على النظام القانوني الفرنسي جراء هذا الدفع.

المبحث الأول

مفهوم المسألة الدستورية ذات الأولوية (الأولوية) (Q.P.C)

لقد ظل المجلس الدستوري الفرنسي الذي أسسه دستور 1958 محكوما بالإرث التقليدي السياسي الذي يتعارض مع قيام هيئة قضائية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي هيمنت الطبيعة السياسية على المجلس الدستوري بالنظر إلى غايته في عقلنة البرلمان وتشكيلته السياسية إضافة إلى الرقابة الدستورية السابقة وحق الإخطار. كل هذا لم يمنع بعض الفقه الفرنسي من وصفه بالمحكمة الدستورية¹. فبينان المجلس الدستوري الظاهري يؤكد طبيعته السياسية، إلا أن النصوص الخاصة بتحديد مهامه واختصاصاته وطريقة ممارستها توحى بأنه هيئة قضائية².

كما أن انحصار حق إخطار المجلس الدستوري الفرنسي على هيئات سياسية محددة دستوريا- رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان، ستون نائبا أو ستون شيخا- أضاف بعدا سياسيا للرقابة وجعلها غير كافية لحماية الحقوق والحريات مقارنة بما تحققه آلية الدفع التي أتى بها التعديل الدستوري لـ23 جويلية 2008، و بعده القانون العضوي المطبق لهذه الآلية و الذي سمي هذه الآلية: المسألة الدستورية ذات الأولوية. فما طبيعة المسألة الدستورية ذات الأولوية Q.P.C.؟

المطلب الأول: مدلول المسألة الدستورية ذات الأولوية (الأولوية):

سميت المسألة الأولوية الدستورية لسببين، الأول: أن الطعن المقدم وفق أحكام هذا القانون العضوي له الأولوية على غيره، فعلى القاضي التوقف فورا عن كل إجراءات الدعوى الأخرى وحسم هذا الطعن بقبوله أو رده، الثاني: أن هذا القانون العضوي يفرض على القاضي النظر أولا في مطابقة القانون للدستور الفرنسي قبل نظره في مطابقة القانون للمعاهدات الدولية أو قوانين الاتحاد الأوروبي³.

يثار هذا الدفع المسمى بمسألة الأولوية الدستورية أمام المحاكم الفرنسية بمختلف درجاتها سواء كانت محاكم درجة أولى أو استئناف أو نقض، و سواء كانت إدارية تابعة لمجلس الدولة أو عادية تابعة لمحكمة النقض. و تستثنى من ذلك محكمة الجنايات، فلا يمكن إثارة الطعن أمامها، مع إمكانية تقديمه في المراحل التي تسبقها كإثارة الطعن أمام قاضي التحقيق أو المراحل الموالية لمحكمة الجنايات كالاستئناف والنقض⁴.

¹- شريط، الأمين، (2013). مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، ص 10.

- حسب الأستاذ هنري روسيون فقد حسم هذا لصالح الطبيعة القضائية. راجع هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2001، ص 11 وما بعدها.

²- رفعت، عيد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ص 39 وما بعدها.

³- محمد، أتركين. (2013). دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 32.

⁴- L'article 23-1 de loi organique no 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution française de 1958 révisée en 23 juillet 2008.

أي يمكن إثارة المسألة الأولوية الدستورية بمناسبة دعوى جارية أمام محكمة تابعة إما لمجلس الدولة أو محكمة النقض بغض النظر عن طبيعتها أو درجتها في أي مرحلة من إجراءات الدعوى من رفع الدعوى وسريان المحاكمة، قبل إغلاق النقاش أو التحقيق، كما أن المادة 1-23 من القانون العضوي استبعدت هذه المسألة أمام محكمة التنازع والمحكمة العليا للتحكيم والمحكمة العليا التي تحاكم رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة¹. ورغم عدم التنصيص في القانون العضوي فقد قبل المجلس الدستوري إثارة المسألة الدستورية ذات الأولوية أمامه بمناسبة نظره في الطعون الانتخابية².

ويشترط النص الذي أنشأ هذه المسألة الدستورية أن تقدم المسألة الدستورية في مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة، أي منفصلة عن النزاع الرئيسي و التعليل يبين عدم دستورية المقتضى التشريعي المطعون فيه و أن يكون هذا التعليل كافيا حتى تتمكن المحكمة المثار أمامها من مراقبة جدية المسألة، و عبارات مثل غموض المقتضى التشريعي أم انعدام الأمن القانوني لا تفيد معنى التعليل، وإضافة للتعليل يجب تحديد الحقوق والحريات المضمونة دستوريا و التي خرقتها هذا المقتضى التشريعي³. والحقوق و الحريات المضمونة دستوريا تجد مصدرها في النصوص التي اعتبرها المجلس الدستوري كتلة دستورية يقيس من خلالها الحقوق والحريات وهي: دستور 1958، النصوص التي أحالت إليها ديباجة دستور 1958 وهي إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، و ديباجة دستور 1946، والميثاق البيئي لسنة 2004⁴

المطلب الثاني: طبيعة المسألة الأولوية الدستورية:

يجمع الفقه الفرنسي على أن الإجراءات كما حددتها المادة 61-1 ليست بشكل دقيق دفعا بعدم الدستورية الذي يفترض أن القاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية مختص أيضا بالبت في المسألة الدستورية كما هو الأمر في التجربة الأمريكية، في حين أن الأمر يتعلق بمسألة فرعية تلزم قاضي الموضوع الذي أثبت أمامه بالتوقف عن البت في الدعوى الأصلية وانتظار صدور قرار المجلس الدستوري المختص في حسم النزاع⁵.

المسألة ذات الأولوية الدستورية يشترط فيها القانون العضوي المنظم لها: أن تقدم منفصلة وعدم السماح للقاضي بإثارتها من تلقاء نفسه وعندما تحال إلى المجلس الدستوري لا يحاكم أي

1- المحكمة العليا التي نصت عليها المادتان 67 و 68 من دستور 1958 التي تحاكم رئيس الجمهورية في حالة إخلاله بواجباته. ومحكمة عدل الجمهورية التي نصت عليها المادتان 68-1 و 68-2 من دستور 1958 المعدل والتي تحاكم أعضاء الحكومة عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم والتي تعتبر جنایات أو جنح وقت ارتكابها.

2- محمد، أتركين، مرجع سابق، ص 53.

3- المقتضيات التشريعية هي: الأحكام التشريعية التي صوت عليها البرلمان وهي: القوانين العادية، القوانين العضوية، الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية و يصادق عليها البرلمان، القوانين الصادرة من كاليديونيا الجديدة. راجع: عيسى اليعقوبي. تعديل 23 تموز 2008 الدستوري و أثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، المجلد 27، جامعة بغداد، بغداد، 2012، ص 391.

4- نفس المرجع، ص ص 390-391.

5- محمد، أتركين، مرجع سابق، ص 32.

وضعية خاصة و إنما يبت في مطابقة المقتضى التشريعي المعني بالكتلة الدستورية مما يجعل الدعوى قانونية و ليست واقعية، الشيء الذي يبعدها عن خصائص الرقابة البعدية من خلال محافظتها على خاصيتي التجرد و الموضوعية المرتبطتين بالرقابة الدستورية القبلية¹. و يمكن إجمال خصائص المسألة الأولية الدستورية في أربع خصائص هي:

1/ أنها دعوى قضائية منفصلة عن الدعوى الأصلية:

من لحظة إثارتها إلى لحظة البت فيها من طرف المجلس الدستوري. فيقدم هذا الدفع المستمد من أن مقتضى تشريعي يمس الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا في مذكرة منفصلة تحت طائلة عدم القبول، ويجب أن يكون المقتضى المطعون فيه سيطبق على النزاع أو الإجراءات أو يشكل أساس المتابعات، ولم يسبق للمجلس الدستوري باستثناء تغير الظروف، أن صرح بمطابقته للدستور، إضافة لجدية الدفع².

فمسألة الأولية الدستورية لها شروطها الخاصة بها ومسارها الذي يبدأ محكمة المثار أمامها إلى غاية التصفية أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة ثم المجلس الدستوري الذي يعتبر قاضيا للدستورية في هذه الحالة. وتقدير الجدية حسب أغلب الفقه مناطه أن يكون الفصل في الدعوى ذا تأثير على الفصل في الدعوى الموضوعية، وأن ينشأ لدى قاضي الموضوع شكوكا حول المسألة الدستورية³.

2/ أنها دعوى تابعة في بدايتها و دعوى رئيسية أمام المجلس الدستوري:

كما أوردنا، فالمسألة الأولية الدستورية هي دعوى فرعية تتم بمناسبة دعوى أصلية أمام محكمة في هرمي النظام القضائي الفرنسي، نص القانون العضوي على إلزامية البت فيها و أن يكون ذلك دون أجل مع تعليل قرار الإحالة أو رفضها و توقيف البت في الدعوى الأصلية في حالة الإحالة (إلى نظام التصفية أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة)، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون العضوي 2009-1523⁴.

وقبول محكمة الموضوع لهذه الدعوى الفرعية يترتب عليه وقف الفصل في الدعوى الموضوعية الأصلية إلى حين الفصل في المسألة الدستورية، و هذا لا يمنع محكمة الموضوع من

¹ -LOI organique no 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution française de 1958 révisée en 23 juillet 2008.

² - المادتان 1-23 و 2-23 من القانون العضوي 2009-1523 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور الفرنسي المعدل في 23 جويلية 2008.

³ - عبد العزيز، سالمان، دور محكمة الموضوع في رقابة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد 8، السنة الثالثة، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ص 42.

⁴ - نص القانون العضوي على حالات إمكانية البت في الدعوى الأصلية دون انتظار مآل الدعوى الفرعية (المسألة الدستورية الأولية) وهو ما ذكرته المادة 23-3 و هي: حالة وجود شخص محروم من حريته على ذمة الدعوى، إذا كان الفصل في الدعوى ينهي إجراء سالب للحرية، إذا كان القانون ينص على البت في الدعوى في أجل محدد أو في حالة الاستعجال أو إذا كان إيقاف البت في الدعوى الإضرار بحقوق أحد أطرافها على نحو لا يمكن إصلاحه...

اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة، و لا تلتزم بوقف السير في الدعوى في الحالات التي يلزمها القانون بالفصل في النزاع على وجه السرعة خلال مدة معينة¹.

3/ أنها دعوى موضوعية وليست شخصية:

المسألة الدستورية عندما توضع أمام المجلس الدستوري تتجرد وتصبح ذات طابع عيني موضوعي. فهذه المسألة توجه ضد مقتضى تشريعي، فأطراف الدعوى لا يختصمون البرلمان أو رئيس الجمهورية الذي صدر عنه نص القانون محل الطعن وإنما يختصمون القانون ذاته بقصد رده إلى حكم الدستور والحقوق و الحريات التي ضمنها، بمعنى أن تحريك أو تحول المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري لا ينشئ خصومة يتنازع فيها أطراف، وإنما نص مقابل نص مستقلا عن أطراف الدعوى أو صانعي النص. وبالتالي من حيث هذه الخاصية لا تختلف الرقابة اللاحقة عن السابقة، فكلاهما يهدفان إلى حماية مبدأ سمو الدستور، وحماية الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا، وذلك بتطهير المنظومة القانونية الوطنية من الأحكام المخالفة للدستور. فهذا الدفع أو هذه المسألة الدستورية متاحة لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته التي ضمنها الدستور جراء مقتضى تشريعي سيطبق عليه في قضية رفعت أمام القضاء، إضافة إلى أن هذا المقتضى كان من الممكن أن يطعن فيه بعدم الدستورية من طرف الهيئات السياسية المنصوص عليها في المادة 61 من دستور 1958 المعدل قبل إصدار القانون². كما توجد اعتبارات أخرى تجعلها دعوى موضوعية منها: أن المجلس الدستوري لا يملك سوى التصريح بالدستورية أو عدم الدستورية أو الدستورية مع التحفظ، كما أن حجية قرار المجلس الدستوري مطلقة و تفرض على الكافة بما فيهم السلطات العامة.

4/ أنها لا تتعلق بالنظام العام:

عدم منح القاضي إمكانية إثارة القاضي للمسألة الدستورية ذات الأولوية يتطابق مع حرفية نص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، و منسجم مع روحه على اعتبار عدم اختصاص المحاكم في النظامين العادي و الإداري بتقدير دستورية القوانين، فهذا التوجه كان يستجيب للغاية من منح المواطن حقا جديدا مع ترك الحرية له في ممارسته.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على منع المحكمة التي تبت في الملف، إثارة المسألة الدستورية ذات الأولوية من تلقاء نفسها في قرار له بتاريخ 2009³. وإذا كان القانون العضوي المتعلق بالمسألة الدستورية ذات الأولوية واضحا بخصوص إمكانية القاضي (عادي أو إداري) إثارة هذه المسألة تلقائيا، فإن الغموض يكتنف إثارة المسألة من قبل النيابة العامة و هو ما تقدم حوله المواقف التالية:

- النقاش البرلماني أجمع على أن النيابة العامة مختصة بإثارة هذه إذا كانت طرفا رئيسيا في الدعوى.

¹- يسري، محمد العصار، موازنة بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على الدستورية، مجلة الدستورية، العدد 8، السنة الثالثة، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ص 32.

²- المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل وهذه الهيئات السياسية هي: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، 60 نائبا، 60 شيخا.

³- نقلا عن محمد، أتركين، مرجع سابق، ص 39.

- الحكومة ومن خلال الأعمال التحضيرية اعتبرت أن النيابة العامة غير مختصة بإثارة المسألة سواء بصفتها طرفاً أصلياً أو مساعداً.
- أما المذكرة التي أعدتها وزارة العدل والمتعلقة بتقديم المسألة الدستورية ذات الأولوية، فقد نصت على أن النيابة العامة حين تكون طرفاً في الدعوى يمكن أن تثير المسألة الدستورية، و لم تحدد الصفة التي تظهر بها النيابة العامة رئيسياً أو مساعداً، وعبر عن نفس الموقف رئيس محكمة النقض الفرنسية Lamanda Vincent¹.

المبحث الثاني

تأثير المسألة الدستورية الأولية (Q.P.C) على طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي

جاء في خطاب وزيرة العدل الفرنسية Michèle Alliot-Marie أن القانون العضوي المتعلق بالمسألة الدستورية ذات الأولوية أرسى انسجاماً مع القانون الفرنسي، حيث تمت المحافظة على تخصص المحاكم التي لا يسمح لها بالبت في دستورية قاعدة قانونية ما، كما حافظ هذا القانون على حصريّة المجلس الدستوري بإصدار هذه القرارات².

وأضافت الوزيرة أن الأمر في هذا الإجراء لا يجعل المجلس الدستوري نوعاً من مجلس أعلى مميز، فمراقبته تبقى مجردة لا تمس بجوهر القضية و يبقى في حدود المسألة الدستورية المثارة. فالمجلس الدستوري هو القاضي الوحيد لدستورية القوانين حسب ما يقول Hubert Haenel عضو المجلس الدستوري الأسبق³.

إن هذا يجعلنا نتساءل عن طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي و هويته بعد إعطائها القانون العضوي المتعلق بالمسألة الدستورية ملامح قضائية، فهل فعلاً سنكون أمام محكمة دستورية فرنسية؟

المطلب الأول: الانتقال من حوار المؤسسات السياسية إلى حوار القضاة:

اعتماد المجلس الدستوري الفرنسي منذ ولادته الدخول في حوار مع المؤسسات و المعارضات المشكلة لها، فتدخله ظل يتعلق بالمراقبة القبلية مباشرة بعد التصويت و قبل إصدار القانون، هذا ما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي كجزء من السلطات العامة الفرنسية يلعب دوراً رئيسياً في توازن السلطات الدستورية من خلال تذكير هذه السلطات بمنطوق الدستور، وقراراته في المرحلة السابقة عن تعديل 23 جويلية 2008 لم يتجاوز تأثيرها محيط المؤسسات الدستورية التي لها علاقة مباشرة به (رئيس الجمهورية، البرلمان، الحكومة). في المسألة الدستورية التي أنشأها القانون العضوي أصبح من يخاطب المجلس الدستورية هم قضاة محكمة النقض أو قضاة

¹- محمد، أتركين، نفس المرجع، ص 40-41. صمت النصوص بشأن إثارة النيابة العامة لهذا الدفع يستدعي اجتهاداً وتفسيراً دستورياً من طرف المجلس الدستوري.

²-Jean-Luc WARSMANN, FAIT AU NOM DE LA COMMISSION DES LOIS CONSTITUTIONNELLES, DE LA LÉGISLATION ET DE L'ADMINISTRATION GÉNÉRALE DE LA RÉPUBLIQUE SUR LE PROJET DE LOI ORGANIQUE (N° 1599) relatif à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 3 septembre 2009. Voir le lien : <http://www.assemblee-nationale.fr/13/rapports/r1898.as> (consulté le 24/05/2019).

³- محمد، أتركين، مرجع سابق، ص ص 24-25.

مجلس الدولة و من خلالهما قضاة الموضوع في المحاكم، وبالتالي تغيرت مكانة المجلس الدستوري داخل الهندسة الدستورية الفرنسية.

وامتد هذا الانتقال ليشمل الانتقال من سلطة البرلمان الذي يقوم بصياغة القانون إلى سلطة القاضي الذي أصبح ينطق بالدستور، فالدستور على حد تعبير كثير من الفقه الدستوري الفرنسي سيصبح شأنًا للمواطنين بحكم أن يستعملونه سلاحًا للدفاع ضد تعسف السلطة السياسية، كما مس التغيير مهنة القاضي الذي كان ينطق بالقانون أو يطبق القانون ليصبح يصدر أحكامًا تتعلق بمدى وجود شك جدي حول دستورية قانون، و هو نوع من الرقابة الدستورية أو مرحلة منها.

فالمسألة الدستورية ذات الأولوية جعلت المجلس الدستوري الموجود خارج النظام القضائي ودون أي رابط تراتبي معه، وبغياب أي عقوبة على عدم احترام القضاء لحجية الشيء المقضي به لقرارات المجلس الدستوري مجبرا على الدخول في حوار مع القضاة للوصول إلى توازنات جديدة.

المطلب الثاني: ظهور المجلس الدستوري كمجلس أعلى:

إن الانتقال السابق يجعل المجلس الدستوري رغم كل ما قيل يظهر بمظهر مجلس أعلى في مواجهة هرمي النظام القضائي الفرنسي، حيث أصبحت تفسيرات محكمة النقض ومجلس الدولة حول القانون تحت رحمة قرارات المجلس الدستوري.

فاجتهاد محكمة النقض و مجلس الدولة حول النصوص القانونية سيناقشها المجلس الدستوري بمناسبة المسألة الدستورية، و سيخضع القضاء لقرارات المجلس الدستوري باعتبار أن قراراته تفرض على كل السلطات العامة وهي فرضية تمكن من تنامي السلطة التفسيرية للمجلس الدستوري ليصبح هو من يوحد الاجتهاد القضائي. هذه الوضعية قادت تجارب مقارنة مثل التجربة الإيطالية إلى سجال بين السلطة القضائية والمحكمة الدستورية¹.

إن هذا السجال نلمسه من خلال توضيح المجلس الدستوري حول رفض محكمة النقض إحالة مسائل دستورية ذات أولوية على المجلس الدستوري بعلّة أن المقتضيات المطعون فيها قد تعديلها أو نسخها و أنها تفتقد بذلك لشرط الجدية، حيث تصرف بمنطق قاضي قبول المسألة الدستورية بقوله " إن المؤسس الدستوري بوضعه المادة 61-1 من الدستور قد اعترف لكل متقاض بالحق بناء على طلبه من أن مقتضى تشريعيا يتجاهل الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و أن التعديل و النسخ اللاحق للمقتضى المطعون فيه لا يزيل احتمال انتهاك حقوقه و حرياته.... و بالنتيجة فإن التعديل أو النسخ اللاحق لا يمكن أن يكون عائقا في حد ذاته لإحالة المسألة على المجلس الدستوري...".

امتداد المجلس الدستوري من خلال هذه الآلية من مراقبة القانون إلى تفسيره أي مراقبة كيفية تطبيق القانون من القاضي العادي، يجعل المجلس الدستوري يتجاوز عقبات الدستور والقانون ويتحول إلى قاض فوق القضاة العاديين و المجالس العليا ممثلة في محكمة النقض و مجلس الدولة، ومراقبا لقراراتهم. عبر التحول إلى محكمة دستورية أو مجلس أعلى وفق النموذج التقليدي للعدالة الدستورية كما هي ممارسة في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - محمد، أتركين، مرجع سابق، ص 119.

المطلب الثالث: استعارة الدعوى الدستورية لإجراءات الدعوى القضائية:

من خلال نصوص دستور 1958 التي أسست المجلس الدستوري الفرنسي، يتضح رفض المؤسسون للجمهورية الخامسة لأي طابع قضائي للمجلس الدستوري، هذا الوضع أكدته المجلس الدستوري في قرار له بتاريخ 06 نوفمبر 1962 حيث وصف نفسه بأنه "جهاز ضابط لنشاط السلطات العامة"¹.

رغم النقاشات الفقهية حول طبيعة و هوية المجلس الدستوري الفرنسي (سياسي، قضائي، مختلط)، لكن مناقشة التعديل الدستوري لـ 23 جويلية 2008 أعاد النقاش السابق أكثر حدة خاصة بعد الدور الجديد الذي حمله هذا التعديل للمجلس الدستوري و المتمثل في الدفاع عن الحقوق والحريات بإقرار الرقابة البعدية، والدور السابق له باعتباره محكمة انتخابية. و هذا جعله يستعير الكثير من مقومات و إجراءات المحاكمة العادية و على رأسها المواجهة بين الذي أثار المسألة الدستورية وبعض الهيئات السياسية التي اشتركت في العملية التشريعية.

ضمن هذا النقاش عبر كل من روبرت بادينتر و لويس دوبريه - و هما رئيسان سابقان للمجلس الدستوري الفرنسي- عن رغبتهما أن تمنح تسمية المحكمة الدستورية على المجلس الدستوري لتقوية شرعيتها بين المؤسسات و في نظر المواطنين، فالمتغيرات التي أحدثتها المسألة الدستورية ذات الأولوية على مستويات طبيعة النزاع، مفهوم الأطراف، الإجراءات الخاصة بالبت، المساعدة القضائية أمام المجلس الدستوري،... جعلت الحدود غير فاصلة بين العمل القضائي العادي و العمل القضائي الدستوري، حيث يمكن الحديث انطلاقا من ذلك عن دعوى دستورية، بوجود نزاع مرتبط بنزاع في الموضوع، إجراءات قضائية تضمن مصالح الأطراف، قرار المجلس الدستوري الذي يتضح من خلال حججه حدا للنزاع².

هذا الموقف ردت عنه وزارة العدل كون المجلس الدستوري الفرنسي لا يزال يحافظ على دور استشاري لدى بعض المؤسسات و بعض صلاحياته ذات طبيعة إدارية بحكم أنه يضع قائمة

¹- راجع: خاصة المادتين 56، 57 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل. وقد جاء في إحدى حيثيات قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 06 نوفمبر 1962 ما يلي "

"Considérant que, si l'article 61 de la Constitution donne au Conseil constitutionnel mission d'apprécier la conformité à la Constitution des lois organiques et des lois ordinaires qui, respectivement, doivent ou peuvent être soumises à son examen, sans préciser si cette compétence s'étend à l'ensemble des textes de caractère législatif, qu'ils aient été adoptés par le peuple à la suite d'un référendum ou qu'ils aient été votés par le Parlement, ou si, au contraire, elle est limitée seulement à cette dernière catégorie, il résulte de l'esprit de la Constitution qui a fait du **Conseil constitutionnel un organe régulateur de l'activité des pouvoirs publics** que les lois que la Constitution a entendu viser dans son article 61 sont uniquement les lois votées par le Parlement et non point celles qui, adoptées par le Peuple à la suite d'un référendum, constituent l'expression directe de la souveraineté nationale..."

-Voir le site de conseil constitutionnel français <https://www.conseil-constitutionnel.fr>. (consulté le 13/02/2019).

²- راجع: محمد، أتركين، مرجع سابق، ص 138. و
- Dominique Rousseau, le procès constitutionnel, pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques, n° 137, pp 48-55.

المرشحين للانتخابات الرئاسية ويفحص ملفات المترشحين، وإذا كان الرقابة الدستورية البعدية توسع من صلاحياته القضائية لكن لا تجعل منه محكمة، و عليه أن يبقى محافظا على دوره في توازن السلطات الدستورية¹.

المهام الجديدة للمجلس الدستوري الفرنسي، التي تجعله في علاقة مباشرة مع المتقاضين، المحامين، محكمة النقض، مجلس الدولة، كلها اعتبارات تؤكد تحوله إلى محكمة دستورية، ولعل النقطة التي تحد من هذه الطبيعة هو وجود رؤساء الجمهورية السابقين و مدى الحياة ضمن أعضائه. لكن هناك بعض العوائق الدستورية الأخرى التي تحد من عمله بهذه الصفة أهمها: عدم كفاية الأعضاء التسعة بالنظر إلى ضغط العمل القضائي الناتج عن المسألة الدستورية ذات الأولوية، إضافة إلى إمكانية طلب تنحي عضو المجلس الدستوري². يضاف إلى ذلك الشروط المطلوبة في الأعضاء والتي لا تتطلب أي صفة قانونية أو معرفة خاصة بالقانون، وتنظيم المجلس الدستوري الذي يجب أن يستلهم الممارسات الجارية في المحاكم الدستورية الأوروبية كتنظيمه في غرفتين وبزيادة عدد الأعضاء، والتنصيب على مبدأ الوجاهية في الدستور³.

المجلس الدستوري الفرنسي سيجد نفسه بمقتضى هذا الاختصاص الجديد – المسألة الدستورية ذات الأولوية أو المسألة الدستورية الأولية- مطالبا بإعمال قواعد المحاكمة العادلة في الإجراءات المتبعة أمامه بحكم أن المحكمة الأوروبية قد أكدت في قرارها الشهير Ruiz Mateos تطبيق المادة السادسة وقواعدها على المحاكم الدستورية، وهي فكرة منتقدة على اعتبار المحاكم الدستورية هي معقل لسيادة الدول وهي حامية للدستور وبالتالي لا يمكن مراقبتها من الخارج إلا في إطار دولة فيدرالية⁴. ورغم هذا فقد كانت هناك ملامح لإجراءات قضائية عبر عنها القانون العضوي المتعلق بالمسألة الدستورية الأولية كما النظام الداخلي للمجلس الدستوري وتتمثل في مبادئ أهمها: مبدأ الوجاهية، علنية الجلسات (المادة 23-10 من القانون العضوي و المادة 10 من النظام الداخلي)، الاستعانة بمحام (المادة 10 من النظام الداخلي)، رد أعضاء المجلس الدستوري (المادة 4 من النظام الداخلي)، المساواة بين الأطراف (إشعار كل الأطراف، منحهم نفس الأجل لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، منحهم حق الدفاع....)، تعليق قرار المجلس الدستوري (المادة 23-11 من القانون العضوي المتعلق بالمسألة الدستورية الأولية).

خاتمة:

¹- محمد، أتركين، مرجع سابق، ص 137-138.

²- حول إمكانية طلب تنحي المجلس الدستوري، راجع المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بالإجراء المتبع بالمجلس الدستوري فيما يتعلق بالمسائل الدستورية ذات الأولوية.

³- مبدأ الوجاهية نص عليه القانون العضوي بصفة صريحة في المادة 23-10، ومواد أخرى مثلا المادة 23-8 التي نصت على إشعار رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي الغرفتين الذين يسوغ لهم توجيه ملاحظاتهم حول المسألة الدستورية التي تمت إحالتها، ونص عليه النظام الداخلي المحدد لإجراء المسألة الدستورية ذات الأولوية في المادة 3.

⁴- محمد، أتركين، مرجع سابق، ص 84.

هناك رفض لتحويل المجلس الدستوري الفرنسي إلى محكمة دستورية بسبب التقليد القانوني الفرنسي (البرلمان هو المعبر عن الإرادة العامة، العقدة من القضاء)، هذا التوجه يريد المحافظة على الطابع السياسي للمجلس الدستوري لكونه يناقش مسألة سياسية (مطابقة القانون للدستور والكتلة الدستورية) إضافة إلى طريقة تعيين أعضائه خاصة وجود رؤساء الجمهورية السابقين كأعضاء بقوة القانون و مدى الحياة. لكن التعديل الدستوري لـ 23 جويلية 2008 أضاف للمجلس الدستوري الفرنسي اختصاصا قضائيا سماه القانون العضوي المسألة الدستورية الأولية.

هذه المسألة الدستورية جعلت فقهاء القانون العام الفرنسيين يطبعون المجلس الدستوري بالصفة القضائية، بل هناك من يجعله قاضي أعلى أو مجلس أعلى يهيمن على هرمي القضاء العادي والإداري في هذه المسألة وهيمن على تفسير القضاء حولها.

المجلس الدستوري الفرنسي يحتاج إلى تعديل دستوري يبين طبيعته ضمن المؤسسات الدستورية الفرنسية، لكن قبل ذلك هو هيئة دستورية ذات اختصاص قضائي في المسألة الدستورية الأولية وقبلها في الانتخابات الوطنية (الرئاسية والتشريعية).

قائمة المصادر والمراجع

أولا – باللغة العربية:

أ)- الكتب والمحاضرات:

- 1- رفعت عيد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 2- كوسة عمار، محاضرات في القضاء الدستوري: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 لمين دباغين، الجزائر، 2014-2015.
- 3- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013.
- 4- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2001.

ب)- المقالات العلمية:

- 1- شريط، الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2013.
- 2- عبد العزيز، سالمان، دور محكمة الموضوع في رقابة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد 8، السنة الثالثة، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة.
- 3- يسري، محمد العصار، موازنة بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على الدستورية، مجلة الدستورية، العدد 8، السنة الثالثة، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة.
- 4- عيسى، اليعقوبي. تعديل 23 تموز 2008 الدستوري و أثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، المجلد 27، جامعة بغداد، بغداد، 2012.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1-Dominique Rousseau, le procès constitutionnel, pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques, n° 137.

2-Jean-Luc WARSMANN, FAIT AU NOM DE LA COMMISSION DES LOIS CONSTITUTIONNELLES, DE LA LÉGISLATION ET DE L'ADMINISTRATION GÉNÉRALE DE LA RÉPUBLIQUE SUR LE PROJET DE LOI ORGANIQUE (N° 1599) relatif à l'application de l'**article 61-1** de la Constitution, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 3 septembre 2009. Voir le lien : <http://www.assemblee-nationale.fr/13/rapports/r1898.as> (consulté le 24/05/2019).

3- La constitution:

-La Constitution française de 1958 révisée en 23 juillet 2008.

4- Les lois organiques:

- L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel. modifiée par l'ordonnance n° 59-223 du 4 février 1959 et par les lois organiques n° 74-1101 du 26 décembre 1974. n° 90-383 du 10 mai 1990. , n° 95-63 du 19 janvier 1995. , n° 2007-223 du 21 février 2007. , n° 2008-695 du 15 juillet 2008. , n° 2009-403 du 15 avril 2009. , n° 2009-1523 du 10 décembre 2009. , n° 2010-830 du 22 juillet 2010. n° 2011-333 du 29 mars 2011. et n° 2011-410 du 14 avril 2011.

-LOI organique no 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution française de 1958 révisée en 23 juillet 2008.

5- Décision de conseil constitutionnel:

- Le Conseil constitutionnel français, décision n° 62-20 DC du 6 novembre 1962.

(ج)- المواقع الإلكترونية:

-conseil constitutionnel français: <https://www.conseil-constitutionnel.fr>. (consulté le 13/02/2019).